

مدخل إلى مقاصد الشريعة

الدكتور

أحمد الريسوني

أستاذ سابق بجامعة محمد الخامس بالرباط
خبير أول بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

دار الكتب
للنشر والتوزيع

**مدخل إلى
مقاصد الشريعة**

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
بطاقة الفهرسة

الريسوني ، أحمد

مدخل إلى مقاصد الشريعة

د. أحمد الريسوني . - ط ١ . - المنصورة :

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م

١١٢ ص ، ٢٠ سم

تدمك : ٨ - ٧٩٤ - ٣٤٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨

أ. العنوان .


رقم الإيداع : ١٧٨٥١ - ٢٠٠٩م

دار الكلمة للنشر والتوزيع - القاهرة - المنصورة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥ - المنصورة . ص.ب. : ١٦٧

e_mail : mmaggour@hotmail.com

دار
الكلمة
للنشر والتوزيع



مقدمة

وفيها مسألتان :

- الأولى : في مصطلح مقاصد الشريعة .
- الثانية : حاجتنا إلى مقاصد الشريعة .

.....



المسألة الأولى

في مصطلح « مقاصد الشريعة »

المقصود ، أو المقصد : هو ما تتعلق به نيتنا وتوجه إليه إرادتنا ، عند القول أو الفعل .

وعلى هذا فمقاصد الشريعة - أو مقاصد الشارع - هي المعاني والغايات والآثار والنتائج ، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي ، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها .

فالشريعة تريد من المكلفين أن يقصدوا إلى ما قصدت هي ، وأن يسعوا إلى ما هدفت وتوخت .

وهذا يجعلنا أمام مصدرين للمقاصد : الشرع من جهة ، والمكلفون من جهة أخرى .

ولكن يجمعهما اتحاد المصّب ، بحيث يجب أن تصب

مقاصد المكلف حيث تصب مقاصد الشارع .

وبالنظر إلى هذا الترابط والتداخل بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين ، فإن أول تقسيم وضعه الإمام الشاطبي للمقاصد ، هو تقسيمها إلى صنفين : مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلف ^(١) .

وإذا كان الصنف الثاني لا يعنينا كثيراً في هذا المدخل ، ويكفينا منه أن نعلم أن « مقاصد الشارع » لا يمكن أن تحقق إلا عبر « مقاصد المكلف » ، وبشرط أن تكون الثانية موافقة للأولى ، فلنقف قليلاً مع الصنف الأول :

مقاصد الشارع :

بالنظر إلى الاستعمالات المتداولة لعبارة « مقاصد الشارع » - أو في حالة الأفراد : مقصد الشارع ومقصود الشارع - يمكن التمييز بين مستويين لهذه المقاصد : مقاصد الخطاب ، ومقاصد الأحكام .

(١) انظر : الموافقات (٥/٢) .

أ- مقاصد الخطاب :

وقد يعبر عنها - تبعًا للسياق - بمقصود النص ، أو مقصود الآية ، أو مقصود الحديث ، ويستعمل هذا الاصطلاح خاصة عندما يتوارد على النص الشرعي معنيان يكون أحدهما غير مقصود ، والآخر هو المقصود ، وقد يكون المعنى الأول الظاهر وهو المتبادر إلى الفهم ، ولكن بمزيد من التأمل والتدبر ، وبالاحتكام إلى القرائن التفسيرية المساعدة ، يتبين أن للنص مقصودًا هو غير ما يتبادر إلى الذهن من ظاهر الألفاظ ، فيقال حينئذٍ : المقصود كذا ، أو مقصود النص كذا ...

وبناء على هذا التقصيد للخطاب الشرعي ، يتحدد الحكم المقصود منه ، وتتجلى مجالاته التطبيقية ، كما يساعد ذلك على تلمس العلة التي بني عليها ، والحكمة التي يرمي إليها .

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا السياق : أن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان : اتجاه يقف عند

ألفاظ النصوص وحرفيتها ، مكتفياً بما يعطيه ظاهرها ،
 واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه ، ويستند هذا
 الاتجاه إلى التسليم العام بكون الشريعة ذات مقاصد وحكم
 مرعية في عامة أحكامها « وهو ما سيأتي بيانه بعد قليل »
 فيعمد أصحاب هذا الاتجاه عند النظر في أي نص شرعي ،
 إلى استحضار تلك المقاصد والحكم ، وأخذها بعين
 الاعتبار في تحديد معناها « المقصود » .

ب- مقاصد الأحكام :

حين نعرف « مقصود الخطاب » على وجهه الصحيح ،
 محترمين في ذلك قواعد اللغة ومسلمات الشرع وغيرها من
 الأسس التي يجب اعتمادها في تفسير النصوص الشرعية ،
 حيثنذ نكون قد عرفنا « مقصود الشرع » في خطابه ، وعرفنا
 المقتضى الصحيح لذلك الخطاب ، أي : ما هو المطلوب منا
 بمقتضى ذلك الخطاب ، ولكن يبقى علينا - ونحن نبحت
 عن المقاصد - أن نعرف ما هي الغايات التي يرمي الخطاب
 الشرعي إلى تحقيقها وإيصال الناس إليها ؟ وما هي الفوائد

التي يحققها لنا العمل بمقتضى الحكم الشرعي؟ بعبارة أخرى: ما هي مقاصد ذلك التشريع؟

فمثلاً: إذا أخذنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، أمكننا القول: إن ظاهر النص هو مخاطبة النبي ﷺ، وتكليفه بأن يأخذ من أموال الناس قدرًا ما - غير محدد - على سبيل التصدق.

هذا هو ظاهر الألفاظ، فإذا انتقلنا إلى البحث عن «مقصود الخطاب» تبين لنا أنه موجه أيضًا إلى عموم المكلفين، وأنه موجه بصفة خاصة إلى ولاية أمور المسلمين، وأن المقصود بالأموال مقادير معينة من تلك الأموال هي التي تسمى نصابًا، وأن الأخذ منها يقع وفق شروط وقيود، منها: أن القدر الذي سيؤخذ مطلوب على «سبيل الوجوب والإلزام»، وأن المقصود من أخذها هو دفعها لمستحقيها الذين ساهم الله تعالى في آية أخرى، فهذا هو «مقصود الخطاب».

ولكن بقي علينا أن نعرف مقاصد هذه الأحكام ،
وبصفة خاصة الركنين الأساسيين فيها ، وهما : الأخذ ،
والدفع .

فلماذا يؤخذ من الناس قدر من أموالهم المملوكة لهم
ملكاً شرعياً ؟

ولماذا يدفع القدر المأخوذ إلى الغير ؟ وإلى أصناف
مخصوصة بعينها ؟ وما هي الغايات المتوخاة من هذا
التشريع ؟

الجواب على هذه الأسئلة وغيرها من جنسها ، هو الذي
يتضمن بيان « مقاصد الأحكام » بعد أن تبينا « مقاصد
الخطاب » .

وهذا المستوى من المقاصد – أي : مقاصد الأحكام ،
بمعنى الفوائد والنتائج المتوخاة من وراء العمل بالأحكام
الشرعية – هو عادة ما يقصده المتحدثون عن « مقاصد
الشريعة » .

تقسيم مقاصد الشريعة :

مقاصد الشريعة بمعناها الأخير الذي تقدم ذكره ،
يمكن النظر إليها على نطاق الشريعة كلها ، فنكون حينئذٍ
أمام مجمل مقاصدها .

ويمكن النظر إلى جانب معين - أو بضعة جوانب - من
الشريعة ، فتظهر لنا مقاصد ذلك الجانب ، وقد ننظر إلى كل
من أحكام الشريعة - على حدته - لتبين مقصوده الخاص به ،
أو مقاصده إن كانت له مقاصد متعددة .

وعلى هذا الأساس ، يمكننا تقسيم مقاصد الشريعة إلى
ثلاثة أقسام ^(١) :

أ- مقاصد العمارة :

وهي المقاصد التي تمت مراعاتها ، وثبتت إرادة تحقيقها
على صعيد الشريعة كلها ، أو في الغالب الأعم من أحكامها ،
وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس : « الدين ، والنفس ،

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٤٣) ، وما بعدها ،
ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لكاتب هذه الأسطر (ص ٧، ٨) .

والنسل ، والعقل ، والمال ، « ، ومثل رفع الضرر ، ورفع الحرج ، وإقامة القسط بين الناس ، وإخراج المكلف عن داعية هواه ^(١) .

ب- المقاصد الخاصة :

أعني بها المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع ، كمقاصد الشريعة في أحكام الإرث وما يلحق به ، ومقاصد الشريعة في مجالات المعاملات المالية ، أو في مجال الأسرة .

وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بعدة أبواب تشريعية ، لكنها متقاربة ومتداخلة ، كمقاصد الولايات العامة ، ومقاصد العبادات .

والذي لفت الأنظار إلى هذا القسم واعتنى به هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه « مقاصد الشريعة الإسلامية » ، وقد تناول منه :

* مقاصد الشارع في أحكام العائلة .

(١) العبارة الأخيرة للإمام الشاطبي ، الموافقات (٢/١٦٨) .

- * مقاصد الشارع في التصرفات المالية .
- * مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان
« التشغيل » .

* مقاصد القضاء والشهادة .

* مقاصد التبرعات .

* مقاصد العقوبات .

جـ- المقاصد الجزئية :

وهي مقاصد كل حكم على حدّته ، من أحكام الشريعة ،
من إيجاب ، أو نذب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو شرط .

مثال ذلك قولنا : الصداق في النكاح مقصوده : إحداث
المودة بين الزوج والزوجة ، والإشهاد مقصوده : تثبيت
عقدة النكاح دفعاً للتنازع والجدود .

ومعلوم أن الإدراك الصحيح والكامل لمقاصد الشريعة
لا يكون إلا بالبحث عنها ، والنظر إليها من خلال هذه
الأقسام الثلاثة كلها ، بحيث لا يمكن الحديث عن المقاصد

العامة للشريعة من غير إدراك لمقاصدها في كل باب من أبوابها ، ولا يمكن إدراك مقاصد الأبواب ولا المقاصد العامة إلا بفحص المقاصد الجزئية وتتبعها واستخراج دالاتها المشتركة ، كما لا يصح تقرير العلل والمقاصد الجزئية للأحكام في معزل عن المقاصد العامة .



المسألة الثانية

حاجتنا إلى مقاصد الشريعة

إذا كانت « المقاصد أرواح الأعمال »^(١) كما يقول إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي ~ ، فإن العجب كل العجب أن يعيش الناس بلا مقاصد ، أي بلا أرواح ، فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح ، والفقهاء بلا مقاصد فقه بلا روح ، إن لم نقل : إنه ليس بفقهاء .

والمتمدين بلا مقاصد متمدين بلا روح ، والدعاة إلى الإسلام بلا مقاصد هم أصحاب دعوة بلا روح .

فأنتى نتفقه حقيقة ، ونتدين حقيقة ، وندعو إلى الإسلام حقيقة ؟!

حاجة الفقيه والمتفقه إلى معرفة مقاصد الشريعة :

فأما حاجة الفقيه والمتفقه إلى معرفة مقاصد الشريعة ،

(١) الموافقات (٢/ ٣٤٤) .

فحسبنا في ذلك أن الفقه - حتى في أصله اللغوي - لا يتحقق إلا بمعرفة حقائق الأشياء ، والنفوذ إلى دقائقها وأسرارها ، فليس الفقه - حقاً - سوى العلم بمقاصد التشريع وأسراره .

وفيه يقول العلامة الكبير شاه ولي الله الدهلوي :
 « وأولى العلوم الشرعية عن آخرها - فيما أرى - وأعلىها منزلة وأعظمها مقداراً ، هو علم أسرار الدين ، الباحث عن حجج الأحكام ولبياتها وأسرار خواص الأعمال ونكاتها ؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع » ^(١) .

وحين تجرد الفقه من مراعاة المقاصد ، ومن بيانها وتوجيه المكلفين إليها فهماً وطلباً ، حينذاك بدأ يتحول إلى مجرد قوانين تتسم بالظاهرية والجفاف والبرودة ، وبدأ يصاب بالشلل العلمي والعملي .

وقد عدَّ الشيخ ابن عاشور : « إهمال النظر في مقاصد

(١) حجة الله البالغة (٢ / ٢١) .

الشريعة»^(١) واحدًا من الأسباب الرئيسية في تخلف الفقه وجموده ، وقبله نجد الشيخ الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني يذهب أبعد منه ، حيث يعتبر : « أن من أسباب انحطاط الملة ذكر الأحكام مجردة عن أسرارها »^(٢) .

حاجة المتدين في تدينه إلى مقاصد الشريعة:

وأما المتدين في تدينه وتطبيقه لأحكام الشريعة ، فإنه - إذا كان فاقداً للمقاصد - يبقى عرضة للسامة والضجر ، وعرضة للتلكؤ والانقطاع ، وقد يتعرض حتى للحيرة والاضطراب ، وأما الإتيان بالأعمال على غير وجهها ودون إتقانها وإحسانها ، فحدث ولا حرج ، وانظر يمينة ويسرة ، فلن ترى غير هذا وذاك إلا من رحم ربك ، وقليل ما هم . وعلى العكس من ذلك ، فإن معرفة مقاصد الأعمال تحرك النشاط إليها ، وتدعو إلى الصبر والمواظبة عليها ، وتبعث على إتقانها والإحسان فيها .

(١) أليس الصبح بقريب؟ (ص ٢٠٠) .

(٢) ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد (٣٥) .

فمن وجبت عليه الزكاة وهو لا يدري لها مقصداً ، ولا يرى لها فائدة يجنيها ، كان إلى التهرب منها أقرب ، فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها ، وأداها من أردى ما يملكه ، وكان مع ذلك مستاء متحسراً .

فإذا وضحنا له ما جاء في القرآن الكريم من أن المزكي يستفيد من زكاته بأكثر مما يستفيدة أخذ الزكاة وقبله ، وأن زكاته طهارة له وبركة لماله ، وأنه يستحق بها دعاء الرسول والمؤمنين ، وأن ذلك يجلب له السكينة والرحمة ، وجعلناه على بصيرة من قوله تعالى : ﴿ حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] . وجعلناه على بصيرة من سائر المصالح التي تترتب على أداء الزكاة ، فلا شك أن موقفه سيتغير وأن تطبيقه سيرتقي ، وهكذا يقال في سائر التكاليف .

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية نماذج عديدة من هذا القبيل ، ينبغي الاعتبار بها ، والاقتداء بها في تنبيه المكلفين على مقاصد التشريع ، وحضهم بذلك على اتباعه وابتغاء

مقاصده ، فمن ذلك أيضاً التنبيه الوارد في قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ .

[النحل: ٩٨، ٩٩]

قال ابن عاشور : وجملته : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ ﴾ تعليل للأمر بالاستعاذة من الشيطان عند إرادة قراءة القرآن وبيان لصفة الاستعاذة .

فأما كونها تعليلاً فلزيادة الحث على الامتثال للأمر بأن الاستعاذة تمنع تسلط الشيطان على المستعيز ؛ لأن الله منعه من التسلط على الذين آمنوا المتوكلين . والاستعاذة منه شعبة من شعب التوكل على الله ؛ لأن اللجأ إليه توكل عليه . « وفي الإعلام بالعلة تنشيط للمأمور بالفعل على الامتثال إذ يصير عالماً بالحكمة » (١) .

وفيماء يلي أذكر مثلاً واقعياً من سيرة النبي ﷺ وصحابته ﷺ ، فبعد غزوة حنين قسّم النبي ﷺ الغنائم ، وكانت عزيمة

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧/٢٤٦) .

جداً ، وقد أكثر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العطاء لأهل مكة وغيرهم من المؤلففة قلوبهم - وكان إسلامهم حديثاً جداً - ولم يعط الأنصار شيئاً ، فتأثر الأنصار لذلك ، حتى حسب بعضهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد آثر قومه بالعطاء بعد أن عاد إليهم وعادوا إليه .

وفي رواية ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن سعد بن عبادة - أحد زعمي الأنصار - دخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت ، قسمت في قومك ، وأعطيت عطايا عظيماً في قبائل العرب ، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيئاً ، قال : « فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ » ، قال : يا رسول الله ، ما أنا إلا من قومي ، فأمره بجمع الأنصار ، فلما اجتمعوا دخل عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « يا معشر الأنصار ، مقالةٌ بلغتنني عنكم وجدةٌ وجدتموها عليّ في أنفسكم ؟ ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله ؟ وعالة فأغناكم الله ؟

وأعداء فألف الله بين قلوبكم ؟ » ، قالوا : بلى ، الله ورسوله آمن وأفضل . ثم قال : « ألا تحبونني يا معشر الأنصار ؟ » ، قالوا : بماذا نجيبك يا رسول الله ؟ الله ورسوله المن والفضل ، قال : « أما والله لو شئتم لقلتكم فلصدقتكم ولصدقتكم : أتيتنا مكذبًا فصدقناك ، ومخذولًا فنصرناك ، وطريدًا فأويناك ، وعائلاً فأسيناك ، أو جدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قومًا ليسلموا ، ووكلتكم إلى إسلامكم ؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير ، وترجعوا برسول الله ﷺ إلى رحالكم ؟ فوالذي نفسي محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس شعبًا وسلكت الأنصار شعبًا ، لسلكت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار » ، فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسماً ، وحظاً^(١) .

(١) سيرة ابن هشام (٢/٤٩٩، ٥٠٠) ، وانظر : صحيح البخاري ، كتاب

فهؤلاء الأنصار ، الفضلاء الأخيار ، حين لم يدركوا مغزى ما فعله رسول الله استأثروا وتشوشوا ، وحين بين لهم ﷺ مقاصده ومراميه انشروا ورضوا واطمأنوا ، ولقد كان من الممكن أن يقال لهم : هذا حكم الله ورسوله فارضوا به وسلموا تسليماً ، وليس لكم أن تتقدموا ولا أن تتكلموا .

وهذا كلام صحيح لا غبار عليه ، ولكن حين يكون معزراً ببيان المقاصد والحكم ، ولا سيما في موارد الاستشكال والالتباس ، يكون أصح وأتم ، ويكون التصرف اللازم أنسب وأسلم : ﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَإِن كُنْتُمْ لَآتِيهِنَّ حُلًى فَرَضَ فِيهِنَّ اللَّهُ الْإِحْسَانَ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَا كَثِيرٌ مِّنَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا بِأَن لَّهُمْ فِيهَا حِكْمٌ وَلَئِن لَّمْ يُطِيعُوا قَوْلِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠] .

حاجة الدعوة إلى معرفة مقاصد ما يدعون إليه :

وأما حاجة الدعوة إلى معرفة مقاصد ما يدعون إليه ، فذلك مما يقتضيه قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] .

فأول ما يدخل في « الدعوة على بصيرة » هو أن يكون

الداعي بصيراً بما يدعو إليه ، ولا يكون بصيراً بما يدعو إليه إلا بقدر ما يعرف من مقاصده ومراميه ، وفي قوله ﷻ :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] ، ما يقتضي الإحاطة بمقاصد

ما ندعو إليه ، ومعرفة مواضعه ومراتبه ، وما يجوز تأخيره

وما لا يجوز ، وما يمكن التسامح فيه حتى حين ، وما لا

يمكن ، وهذا كله يستفاد من معرفة مقاصد الشريعة

والتمييز بينها وبين ما هو من قبيل الوسائل ، والتمييز بين

ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني من تلك

المقاصد .

كما أننا اليوم - في ظل التحديات الفكرية والثقافية

والإعلامية التي تواجهنا وتحاصرنا - أصبحنا أكثر اضطراباً

إلى أن نعرض على الناس ، ونشرح لهم مقاصد شريعتنا

ومحاسن ديننا ، فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه ،

وإبرازه بما هو عليه وما هو أهله ، وهو الكفيل بدفع

الشبهات ورفع الإشكالات ، وإقامة الحجة كاملة ناصعة ،

ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حيٍّ عن بينة .

ولأجل هذا كله فقد وجدت نفسي ملزماً بالاستجابة
للدعوة الكريمة التي جاءني من المعهد العالمي للفكر
الإسلامي ، لتحرير رسالة موجزة في مقاصد الشريعة ، وإنه
ليشرفني أن توجه إليَّ هذه الدعوة ، كما يشرفني أن يقبل ما
كتبته في عجالة وضيق من أمري ، فإن يكن فيه ما يفيد
فذلك فضل من الله الكريم ، وإن يكن غير ذلك فحسبي
أنني أجبت دعوة الداعي ، وفعلت ما استطعت ، شاكرًا
لأهل الدعوة دعوتهم ، ممتنًا لهم على حسن ظنهم .

كما لا يفوتني أن أسجل شكري وتقديري للأخ الأستاذ
أحمد عبادي على ما بذله من تشجيع ومساعدة لتحرير هذه
الرسالة .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



الفصل الأول
الشريعة بين التعبد والتعليل

.....



الفصل الأول

الشريعة بين التعبد والتعليل

كل ما تقدم من تعريف وتوضيح حول مقاصد الشريعة ينبنى على أساس التسليم بكون الشريعة لها مقاصد وغايات ، وأن هذه المقاصد والغايات راجعة إلى مصالح العباد .

ومسألة بهذا الحجم وبهذا القدر من الأهمية لا ينبغي إطلاق القول فيها دونما تقديم ما يكافئها من الاستدلال والإثبات ، ويزداد هذا الأمر لزومًا إذا علمنا أن بعض العلماء ، وعددًا من الناس ، ينظرون إلى الشريعة على أنها لا غرض لها سوى التكليف والابتلاء وإثبات عبودية المكلفين لربهم ، مع ما يتبع ذلك - في الآخرة لا في الدنيا - من ثواب أو عقاب ، ومن جنة أو نار .

والحقيقة أن إثبات كون الشريعة معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة معًا ، أمر لا يحتاج إلى عناء وكبير بحث ، فالآيات الصريحة القاطعة متضافرة على إفادة هذا المعنى

بشكل لا يبقى معه أدنى مجال للشك أو التردد .

فمن هذه الآيات قوله سبحانه مخاطبًا آدم وزوجته وذريتهما : ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كُنْ هَادِيًا مَّهْدًى فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١١٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤] .

فدلت الآية على أن ما ينزله الله لعباده إنما هو « هدى » وأنه جاء ليجنبهم الضلال والشقاوة ، ويدفع عنهم ضنك العيش وعمى الآخرة ، فالآية عامة في شأن الدنيا وشأن الآخرة ، ولا يحق لأحد قصرها على الآخرة إلا بدليل .

بل إن الآية مشيرة بنظمها إلى الدنيا والآخرة معًا ، فقد قابلت بين الضلال والشقاوة ، وبين ضنك العيش والعمى في الآخرة ، فهما معًا واردة مقصودان .

ومن هذه الآيات أيضًا : قوله ﷺ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ .

فقد نصت هذه الآية على المقصد العام لبعثة الرسل جميعاً وما أرسله الله معهم من البينات والموازين ، فكل هذا إنما تم لأجل غاية جامعة هي أن يقوم الناس بالقسط ، والقسط في المفهوم الإسلامي يشمل كل شيء ، فالعلاقة بين الإنسان وربه يجب أن تقوم على القسط ، وكذلك علاقة الإنسان مع نفسه ومع غيره من الناس ومن الكائنات ، فكل شيء يصدر عن الإنسان يمكن أن يكون فيه قسط أو عدم قسط ، فجاءت الشريعة لتضع الموازين القسط لكل شيء ، وتأمّر الإنسان أن يلتزم القسط في كل شأن من شؤونه ، فليس القسط كما يتبادر إلى كثير من الأذهان قاصراً على الحكم بين الناس ، والتعامل فيما بينهم ، بل في الأكل والشرب قسط أو عدم قسط ، وفي النوم والراحة قسط أو عدم قسط ، وفي اللباس والزينة كذلك .

وفي الحديث : « لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ، لِيُنْعِلَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِهَا جَمِيعًا » ^(١) .

(١) رواه البخاري ومسلم ومالك في كتاب اللباس ، وهذا لفظ الموطأ .

فمن القسط التسوية بين القدمين إلا لعذر ، وقال الفقهاء : إن تجاوز القدر المحدد في الوضوء ظلم وإسراف .
وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي النبي ﷺ : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ » ، قلت : إنني أفعل ذلك ، قال : « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت ^(١) عينك ، ونفثت نفسك ^(٢) ، وإن لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً ، فصم وأفطر وقم ونم » ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥] ، بعد ذكره للمقصد العام من بعثة الرسل جميعاً ، ألا وهو القسط ، فيه تنبيه لا يخفى على أن مقاصد الخالق في خلقه أن يجلب لهم منافعهم الدنيوية ، ومن أعظمها - على مر التاريخ - منافع الحديد ، ومعلوم أنه باجتماع القسط مع منافع الحديد وقوته تقوم الدول

(١) قال الخطابي : « هجمت عينك معناه : غارت عينك وضعف بصرها » .

(٢) وقوله : « نفثت نفسك أي : أعيت وكتلت ، والنافه المعني » المرجع الآتي .

(٣) رواه البخاري ، أعلام السنن لأبي سليمان الخطابي (١/ ٣٩٠) .

والحضارات وتزدهر أحوال الشعوب والمجتمعات .

وفي خصوص بعثة خاتم النبیین ﷺ جاءت نصوص عدة تنص على مقاصدها بشكل صريح ، كما في قوله ﷻ :
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

فهذه الآية كسابقتها ، تضمنت تعليلاً صريحاً قاطعاً للبعثة النبوية ، وهو أنها إنما جاءت لرحمة الناس ، والرحمة تشمل الدنيا والآخرة ، ولا دليل على حصرها في رحمة الآخرة ، بل الأدلة قائمة على أن رحمة الله تشمل الدنيا والآخرة ، كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] .

ومن صفات الرب سبحانه : « الرحمن الرحيم » ، وقد روي في معنى هاتين الصفتين « الرحمن : رحمن الدنيا والآخرة ، والرحيم : رحيم الآخرة » ^(١) .

وقال الخطابي : « الرحمن : ذو الرحمة الشاملة ، التي

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٦) .

وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم» (١).

وأصرح من هذا كله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨].

فمن رحمة الله الغيث وما ينتج عنه من مصالح دنيوية ، وعلى هذا فالرحمة التي بعث بها خاتم النبيين ﷺ تشمل مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم .

مما جاء أيضًا في تعليل الرسالة المحمدية قوله سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ .

[الجمعة: ٢]

وتزكية الناس وتعليمهم ، هي مصلحة دنيوية قبل أن تجني ثمراتها الأخروية ، والتزكية والتعليم كلمتان جامعتان لكل ما يحتاجه الناس من فضائل وخيرات وكل ما تتوقف عليه حياتهم من مصالح ، وفي هذا المعنى جاء قوله ﷺ

(١) عن صفوة التفاسير للصابوني (١/٢٥) .

معللاً تعليلاً جامعاً: «إنها بعثت لأتمم حسن الأخلاق»^(١).

قال ابن عبد البر: «يدخل فيه الصلاح والخير كله ، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل ، فبذلك بعث ليتممه»^(٢).

وهكذا يظهر جلياً أن الرسل جميعاً بعثوا لأجل هداية الناس في دينهم ودنياهم ، ولأجل إرشادهم ومساعدتهم لسلوك أقوم السبل وأسماها في حفظ مصالحهم ودرء مفسادهم ، وليس هذا متنافياً مع مقصد التعبد الذي يعد من أسمى وأهم ما جاءت به الشريعة ، ذلك أن كل صلاح يتضمن نوعاً من التعبد ، وكل تعبد فيه أنواع من المصالح الدنيوية والأخروية ، فليس هناك تضاد ولا تعارض بين التعبد والتعليل .

تعليل العبادات :

يعتقد كثير من الناس أن التكاليف والأحكام الشرعية

(١) الموطأ - كتاب حسن الخلق .

(٢) نقله محمد فؤاد عبد الباقي ، هامش الموطأ (ص ٩٠٤) .

المندرجة في باب العبادات لا معنى لها ولا غرض منها سوى أداء حق الله تعالى بالتعبد له سبحانه ، ثم ابتغاء ثواب الدار الآخرة .

وحتى إن القائلين من العلماء بتعليل الشريعة على وجه الإجمال ، يذهب كثير منهم إلى أن قسم العبادات منها غير قابل للتعليل ، أو أن التعليل فيه استثناء .

وهذا تصور غير سديد ، ويحتاج إلى المراجعة والتدقيق .

فأولاً : ما تقدم من نصوص قرآنية وحديثية في تعليل بعثة الرسل وشرائعهم تعم وتشمل أحكام العادات والمعاملات والعبادات على حد سواء ، كما تعم وتشمل مصالح الدنيا والآخرة على حد سواء ، والحق أنه ليس في الآخرة مصلحة إلا وهي امتداد وثمره لمصلحة تم إنجازها وتحقيقها في هذه الدنيا ، وكذلك المفسدة ، فالقول بوجود مصالح أخروية ، أو مفاسد أخروية لم يكن لها أصل وبداية وأثر في هذه الدنيا ، هو مجرد قصور في فهم مقاصد الشريعة

وإدراك مراميها .

وثانيًا : لأن « جميع » التكاليف الشرعية التي سميت عبادات ، قد جاءت في القرآن معللة - في أصولها وجملتها - تعليقات مصلحية دنيوية وأخروية ، من غير توفيق ولا استثناء .

ونبدأ بالصلاة أمّ العبادات : قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

فها هنا عللت فريضة الصلاة بمصلحتين جامعتين عظيمتين ، وإحداهما أعظم من الأخرى :

المصلحة الأولى : هي كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولا يخفى على أحد أن النهي عن الفحشاء والمنكر ، والإبعاد عنهما ، والتخفيف منهما ، إنما هي مصالح فردية وجماعية في هذه الحياة الدنيا ، مصالح تعود على الناس بالنفع في أبدانهم وعقولهم وأموالهم وأحوالهم النفسية والاجتماعية ،

ثم هي بعد ذلك ونتيجة له سبب لنيل ثواب الله تعالى في الدار الآخرة .

وأما المصلحة الثانية : التي عللت بها الصلاة في هذه الآية ، فهي ذكر الله ، الذي هو أكبر من مصلحة النهي عن الفحشاء والمنكر ، ولذلك جاء التعليل به وحده في آية أخرى ، هي قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .

[طه: ١٤]

وقد يقال : إن ذكر الله مصلحة تعبدية أخروية خالصة ، وقد جعل هو المقصد الأعظم للصلاة ، فأقول : إن ذكر الله ﷻ من أعظم المصالح الدنيوية ، أو ليس أسمى ما يرغب الناس فيه في حياتهم ، ويبحثون عنه ليلهم ونهارهم هو السعادة .

وهل السعادة سوى الشعور بالارتياح والابتهاج والطمأنينة والمتعة ؟

إذا كان الأمر كذلك - وهو لا شك كذلك - فإن أعلى

درجات السعادة الدنيوية وأسمى مقاماتها ، هي تلك التي يتحصلها الذاكرون لله ، الخاشعون في كنفه ، يملؤهم اليقين ، ويغمرهم الرضا والطمأنينة : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] .

ثم إن هذه الحالة القلبية الروحية السامية يكون لها انعكاس شامل على صاحبها ، في بدنه ونفسه وفكره وسلوكه ، ومن انعكاساتها أنها تفضي إلى النهي عن الفحشاء والمنكر ، فتصير هذه المصلحة فرعاً عن الأخرى وثمره من ثمراتها .

فلذلك كله كانت مصلحة ذكر الله هي كبرى مصالح الصلاة ، واعتبرت المقصد الأول لها .

وأما الزكاة : فمصلحتها الدنيوية والتربوية والاجتماعية ، يدركها ويلمسها الخاصة والعامة ، وهي أوضح وأظهر من أن تحتاج إلى بيان واستدلال .

وأما الصوم : فقد وقع التنبيه على مصالحه في عدد من

نصوص القرآن والسنة ، منها قوله ﷺ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، فقوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع ، والتقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي ، فجعل الصيام وسيلة لاتقائها ؛ لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي ، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني ، فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية^(١) .

وفي الحديث الصحيح : « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم ، إني صائم »^(٢) .

فالمقاصد التربوية للصيام واضحة جلية في ألفاظ

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١٥٨) .

(٢) رواه مالك في موطئه والبخاري ومسلم في صحيحهما .

الحديث وتوجيهاته ، إلا أن وصفه الصيام بكونه « جُنَّة » يحتاج إلى مزيد من التوضيح ، فقد اشتهر تفسير « الجُنَّة » - ومعناها اللغوي الوقاية وما يستعمل لها - بأن الصيام وقاية من النار ، وهذا صحيح إذا أريد به حصر وقاية الصيام في الوقاية من النار ، وأن هذا هو المعنى الوحيد لوصف « الجنة » ، فهذا ما لا تساعد عليه قواعد اللغة ولا شهادة الواقع .

يقول الإمام ابن عاشور : « حُذِفَ متعلق « جنة » لقصد التعميم ، أي : التكثير للمتعلقات الصالحة بالمقام ، فأفاد كلام الرسول عليه الصلاة والسلام أن الصوم وقاية من أضرار كثيرة ، فكل ضرر ثبت عندنا أن الصوم يدفعه فهو مراد من المتعلق المحذوف ... »^(١) .

وقد أصبحت فوائد الصيام الصحية معلومة بالتجربة والدراسة لدى المسلمين وغير المسلمين .

(١) كشف المغطى من الألفاظ والمعاني الواقعة في الموطأ (١٧) .

وأما الحج : فهو منجم لما لا يحصى من المصالح الدينية والدينية .

فقد اجتمع فيه ما تفرق في غيره ، فمن حيث العبادة : ففيه الصلاة والذكر والدعاء ، وفيه الإنفاق بأشكال متعددة ، وفيه الجهاد المالي والبدني ، وفيه كبح الشهوات وتهذيب العادات ، ومن حيث المصالح الدنيوية المباشرة ، ففيه فرصة نادرة للتبادل التجاري ، والتداول السياسي والاجتماعي ، وفيه ما في الأسفار والرحلات من التجارب والخبرات والتدريبات ، ومن إغناء للعقل والعلم والمعرفة .

وإلى هذا كله يشير قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (١٧)

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿ [الحج: ٢٧، ٢٨] ، وتنكير « منافع »

للتعظيم المراد منه الكثرة ، وهي المصالح الدينية والدينية ؛

لأن في مجمع الحج فوائد جمة للناس ^(١) .

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧/٢٤٦) .

وإذا كان عموم المنافع في الآية لا ينكره أحد ، فإن أكثر المفسرين ركزوا خاصةً على ما نبهت عليه الآية من مشروعية ابتغاء المنافع الدنيوية في الحج ، وفي مقدمتها ممارسة الأعمال التجارية ، قال ابن عطية : « والمنافع في هذه الآية : التجارة ، في قول أكثر المتأولين ، ابن عباس وغيره »^(١) .

وقد جاء التنصيص على مشروعية هذا القصد في الحج بشكل أكثر خصوصية وصراحة في هذه الآية : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، إلى قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

[البقرة: ١٩٨]

قال القرطبي : « ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شرًا ولا يخرج المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه »^(٢) .

(١) المحرر الوجيز (١١/١٩٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤١٣) .

هذا عن التعليقات العامة لأصول العبادات ، أما عن التعليقات الجزئية لتفاصيل العبادات ، بما فيها من مواقيت زمانية ومكانية ، ومن مقادير وكيفيات وشروط ، فهذه يطول الكلام فيها ، ويصعب ، وأكثرها ليس فيه تنصيص على العلل والمقاصد ، ولكنني في هذه العجالة أسجل الملحوظات التالية :

١- الأحكام العامة والكلية تسري على جزئياتها ، ولا يكون الحكم الكلي صحيحًا إلا حين يصدق على جزئياته كلها أو معظمها على الأقل ، فإذا كانت العبادات معللة - في أصولها وعموميتها - بتعليلات مصلحية متعددة ومتنوعة ، دنيوية وأخروية ، فإن تفاصيلها وأحكامها الجزئية واقعة على هذا المنوال ، سواء ظهرت أو خفيت ، علمت أو جهلت .

٢- كثير من الأحكام الجزئية التطبيقية قد لا تكون مقصودة لذاتها على وجه التحديد ، ولكنها ترمي إلى تحقيق الانضباط ، وسهولة التنفيذ للمكلفين ، ذلك أن التفصيل

والتحديد والضبط عناصر ضرورية لتنفيذ التكاليف والتشريعات ، وحتى القوانين الوضعية نجد ما لا يحصى من التحديدات الزمانية والمكانية والمالية التي رسمت وقدرت على نحو ليس له معنى في ذاته وبتمام حده ، ولكن التحديد - من حيث المبدأ - هو المقصود ؛ إذ به ينضبط الخلق ويتوحدون في تطبيق الأحكام ، على أن القصد التعبدي قائم ومعتبر في جميع الأحكام الشرعية ، سواء تعلقت بالعبادات أو غيرها ، وسواء في ذلك ما عقلنا معناه وما لم نعقله ، وهو مقصد يضيف على الأفعال ، وعلى الحياة المشكلة منها ، المعنى الحقيقي والمعقولة الحقيقية التي بدونها تصير الحياة أقرب إلى العبث والتهيه .

٣- وبالإضافة إلى ما جاء في الفقرتين السالفتين ، فإن عددًا من فطاحل الفقهاء المجتهدين يقتحمون مجال التعليقات التفصيلية للأحكام ، ويغوصون وراء أسرارها وحكمها ، وما ذلك إلا ليقينهم واطمئنانهم بأن وراء كل حكم حكمة ومصلحة ، وأنقل فيما يلي نموذجًا لذلك النظر

التعليلي والفقه المقاصدي الاستصلاحي .

يقول الإمام شهاب الدين القرافي ~ في باب التيمم من ذخيرته : « وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله تعالى بها وإحساناً إليها ، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها ، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية ، جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة .

وأوجهه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها ، ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء ، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة .

فإن قلت : فأبي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها دون ما قبله وبعده مع جزم العقل باستواء أفراد الأزمان ؟

قلت : اعتمد العلماء رضوان الله عليهم في ذلك على حرف واحد ، وهو : أننا استقرأنا عادة الله تعالى في شرعه ، فوجدناه جالباً للمصالح ودارئاً للمفاسد ، وكذلك قال ابن

عباس - { : إذا سمعت نداء الله تعالى فارفع رأسك ، فتجده إما يدعوك إلى خير أو يصرّك عن شر .

فمن ذلك إيجاب الزكوات والنفقات لسد الخلات ، وأروش الجنایات جبراً للمتلفات ، وتحريم القتل والزنى والمسكر والسرقه والقذف صوتاً للنفوس والأنساب والعقول والأموال ، وإعراضاً عن المفسدات ، وغير ذلك من المصالح الدنيويات والأخرويات ، ونحن نعلم بالضرورة أن الملك إذا كان من عادته إكرام العلماء وإهانة الجهلاء ، ثم رأيناه خصص شخصاً بالإكرام ونحن لا نعرف حاله ، فإنه يغلب على ظننا أنه عالم ، على جريان العادة ، وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتعبد : معناه أننا لا نطلع على حكمته وإن كنا نعتقد أن له حكمة ، وليس معناه أنه لا حكمة له « (١) .

الدعاء بين التعبد والتعليل :

معلوم أن الدعاء هو أحد أبرز المناسك والشعائر الدينية

(١) الذخيرة (١/٣٣٤، ٣٣٥) .

في جميع الديانات ، وهو من التكاليف الشرعية المصنفة بلا خلاف في باب العبادات ، بالإضافة إلى كونه حاضرًا في سائر العبادات الأخرى ، بل إن النبي ﷺ يصرح أن : « الدعاء هو العبادة » ^(١) .

ولا شك أن المقصد الأسمى للدعاء هو كونه يحقق أعلى وأرقى درجات العبودية والعبادة لله سبحانه وتعالى ، ولذلك كان الدعاء مطلوبًا في كل حين وعلى كل حال ، وكان مطلوبًا بتذلل وتضرع ، وافتقار وعبودية : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥] .

وجاءت الأدعية النبوية طافحة بروح الضراعة والإجلال للباري جل وعلا : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك » ^(٢) ، « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » ^(٣) ، « أَلْظُوا بِيَاذَا الْجَلال وَالْإِكْرَام » ^(٤) ،

(١) رواه أبو داود ، والترمذي .

(٢) رواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) رواه الترمذي ، والنسائي .

«اللَّهُم رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان» (١) .

والمقصد الآخر من المقاصد الكبرى للدعاء ، هو قضاء الحاجات واستجلاب الخيرات ودفع الشرور والآفات ، يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ مُجِيبُ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [النمل: ٦٢] .

وقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، وما جاء في الأحاديث الكثيرة من مثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي » (٢) ، وما رواه طارق بن أشيم رضي الله عنه قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم اغفر لي ،

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » .

(٢) رواه مسلم .

وارحمي ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » (١) .

المقاصد التربوية للدعاء :

وأعني بذلك : أن الدعاء في الإسلام قد جعل وسيلة للتوجيه التربوي والتأثير السلوكي العملي ، ولا شك أن الممارسين للتربية - من أساتذة ومعلمين ، ووعاظ ومرشدين ، وخطباء موجهين ، وعلماء مفتين ، ومن آباء وأمهات - لا شك أنهم كلما كانوا على بينة من الأبعاد والتأثيرات التربوية للدعاء ، كلما أمكنهم الاستفادة منه وتوظيفه فيما يرومونه ويضطلعون به من إصلاح وتهذيب وتزكية .

بل إن عموم الناس إذا بُهوا وتفطنوا لما تقتضيه أدعيتهم - والأدعية الماثورة خاصة - من لوازم وشروط وغايات ، فإنهم يصبحون أكثر تفاعلاً مع الدعاء ومغزاه العملي ، وفيما يلي نماذج للمضامين التربوية لبعض الأدعية المشروعة في القرآن والسنة .

(١) رواه مسلم .

١- المساعدة على الطاعة والامتثال :

ومن ذلك ما نبه عليه الإمام أبو بكر الطرطوشي ، حيث قال وهو يسرد فوائد الدعاء : « منها أن الدعاء إشغال الهمة بذكر الحق سبحانه وتعالى ، وذلك يوجب قيام الهيبة للحق ﷻ في القلوب والزيادات في الطاعات ، والانقطاع عن المعاصي » ^(١) ، ذلك أن من تعلق قلبه وفكره بربه داعياً مبتهلاً ، كان أقرب إلى طاعته والتجافي عن معصيته ، وهذا أمر واضح ومجرب ولا يحتاج إلى إثبات أو شرح .

ثم إن بعض الأدعية المأثورة تتضمن بألفاظها تذكير الداعي بطاعة الله وترغيبه فيها وتنفيره من العصيان ، مثل ما جاء في سيد الاستغفار : « وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعتُ » ^(٢) ومثل ما جاء في الوصية النبوية : « أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك

(١) الدعاء المأثور وآدابه .

(٢) سبق تحريجه .

وحسن عبادتك» ^(١) ، ومثل دعائه ﷺ - يعلمنا - بقوله :
« اللهم مُصَرِّفَ القلوب صَرِّفْ قلوبنا على طاعتك » ^(٢) .

٢- توجيه العناية إلى الذات :

كثير من الناس حين يتوجهون بالدعاء إلى ربهم ،
يرفعون أكفهم وأبصارهم نحو الأعلى ، سائلين حاجاتهم ،
متعوذين من الشرور النازلة بهم ، تنصرف عقولهم
وأذهانهم عن ذواتهم ونفوسهم ، غافلين أو متغافلين عن
مسؤولياتهم فيما جرى وما يمكن أن يجري ، وأن الأمور
بأسبابها وشروطها ، ولذلك جاءت الأحاديث والأدعية
النبوية توجه عناية الداعين إلى ذواتهم وإلى مكامن الداء في
أنفسهم ، حتى لا يكون الدعاء - الذي هو تعلق بقدره الله
وإرادته - صارفاً عن الشعور بواجبهم وبدورهم وبتبعات
صفتهم وتصرفاتهم ، فعن شُكْل بن حميد رضي الله عنه ، قال : قلت :

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ، وانظر : تخريجات محققة ،
د/ فاروق حمادة .

(٢) رواه مسلم .

يا رسول الله ، علمني دعاء ، قال : « قل : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ، ومن شر بصري ، ومن شر لساني ، ومن شر قلبي ، ومن مَنِّي » (١) .

فالحديث يحملنا على الالتفات والتفكير في الشرور التي تقع فيها ، أو يمكن أن تقع فيها أسعانا وأبصارنا وألستنا وقلوبنا وفروجنا ، وغير ذلك من أعضائنا وأدوات تصرفنا ، وقريب منه ما رواه زيد بن أرقم قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول ، كان يقول : « اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، إنك وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، وعلم لا ينفع ، ودعوة لا يستجاب لها » (٢) ، وفي الحديث : ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي

(١) رواه أبو داود ، والترمذي .

(٢) رواه مسلم .

بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟! «^(١) ، وفي الحديث الآخر :
« يا سعد أَطْبُ مطعمك نُحِبُّ دعوتك » .

وهكذا يُتخذ من الدعاء سبب ووسيلة لحمل الناس على التفكير في نفوسهم وتصرفاتهم وأحوالهم ومسؤولياتهم في ذلك كله .

ومن مثل هذه الأدعية والأحاديث استخلص الواعظ الزاهد إبراهيم بن أدهم ~ كلمته الجامعة ، حين قالوا له : ما لنا ندعو الله فلا يستجيب لنا ؟ فقال : « لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه ، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته ، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نعمة الله فلم تؤدوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرفتم النار فلم تهربوا منها ، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ، بل وافقتموه ، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ، ودفنتم موتاكم فلم تعتبروا بهم ، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس »^(٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) الدعاء المأثور للطرطوشي (١٢٥، ١٢٦) .

٣- التنفير من الآفات :

وهذا امتداد لما جاء في النقطة السابقة وفرع له : فهو من قبيل عطف الخاص على العام ، وأعني بذلك أن الأدعية النبوية كانت تركز على التشنيع والتنفير من آفات معينة .
 يكثر اتصاف الناس بها ووقوعهم في أسرها ، من ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكنت أسمعه يكثر أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين وغلبة الرجال » ^(١) .

وهذه الآفات كلها تجتمع في كونها تدفع إلى الشلل في الإرادة والمبادرة والفعل ، وتجعل المتصف بها كلاً لا يقدر على شيء ، فجاء الدعاء النبوي يحمل جرعات من التحذير والتنفير من هذه الآفات ، ويجعل من هذه الجرعات زاداً ودواءً يومياً ، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكثر » من التعوذ من هذه الآفات ، وهو أبرأ الناس منها وأبعدهم عنها ،

(١) متفق عليه .

فكيف بمن دونه ، وكل الناس دونه ؟!

إن من شأن المداومة على هذا الدعاء مع تدبر معانيه واستيعاب مرامييه ، أن يحدث في النفس نفورًا واشمئزازًا من هذه الآفات المستعاذ منها ، وهذا الاشمئزاز والنفور يدفع إلى اتقائها وتجنب أسبابها ومقاومة مظاهرها وآثارها .

وغير خافٍ على أحد أن هذه الآفات هي من أكثر الآفات انتشارًا وتنغيصًا للحياة الفردية والاجتماعية للناس : فهي مصدر الاكتئاب والانهمام ، ومصدر الضعف والتخاذل ، ومصدر الغش والتقاعس ، ومصدر التدهور والانحطاط في المعنويات الخلقية يوضح ذلك - أو بعضه - بيان رسول الله ﷺ حين قيل له : ما أكثر ما تستعيز من المغرم !! فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » (١) .

٤- تمتين الأخوة الإسلامية :

هناك أدعية كثيرة في القرآن والسنة ترمي إلى بث روح

(١) متفق عليه .

الأخوة والمحبة بين المسلمين ، وتعمل من خلال تكرارها والداومة عليها - إلى جعل تلك الأخوة والمحبة في حالة توهج وتجدد مستمرين ، وتحرك بين المؤمنين عواطف الرحمة والشفقة والتناصر والتآزر ، وفيما يلي نماذج من تلك الأدعية التي لا يسع مسلماً أن يخلو من نصيبه منها ، قلَّ أو كَثُرَ :

فمن القرآن الكريم :

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] .

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] .

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ .

[إبراهيم: ٤١]

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨] .

ومعلوم أن الدعاء الذي يتكرر في سورة الفاتحة مرات ومرات في كل يوم وليلة قد جاء بصيغة الجماعة : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦] ؛ ليكون الشعور بالانتماء وما يقتضيه هذا الانتماء من طلب جماعي وسعي جماعي للهداية والتمسك بصراطها المستقيم ، حيًّا متجددًا في نفس كل مسلم .

ومن السنة :

نبدأ من حيث انتهينا ، من أدعية الصلاة التي يكررها المسلم يوميًا مرات ومرات بصورة جماعية وإلزامية .

ففي دعاء التشهد : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، فالمصلي يدعو بالسلام والسلامة والأمان والنجاة لكل من عباد الله الصالحين ، ومن روائع التأملات ودقائق الاستنباطات ، ما حكاه تاج الدين السبكي عن والده علي بن عبد الكافي من أنه سمعه يقول : لكل مسلم عندي وعند كل مسلم حق في أداء الصلوات الخمس ،

ومتى فرط مسلم في صلاة واحدة كان قد اعتدى على مسلم وأخذ له حقاً من حقوقه ؛ لأن المصلي يقول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، والنبي ﷺ يقول : « إن المصلي إذا قال هذا أصاب كلَّ عبد صالح في السماء والأرض ... » (١) .

ومن هذا الباب صلاة الجنائز ، التي هي في جوهرها ومقصدها الأول دعاء للميت ، غير أن الدعاء المسنون لهذه الصلاة التي تحميم عليها الرهبة والخشوع ، لم يقتصر على الدعاء للميت وحده ، وإنما امتد ليشمل كل مسلم ، على غرار دعاء التشهد : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منه فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » (٢) .

وترغيباً في استحضار المؤمن لإخوانه وتشجيعاً على

(١) معيد النعم ومبيد النقم (١٤٩ ، ١٥٩) .

(٢) رواه الترمذي ، وأبو داود .

ذكرهم وتجديد عهدهم والدعاء لهم ، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : « من دعا لأخيه بظهر الغيب ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » (١) .

٥- الحث على العمل :

كثير من الناس يتصورون أن الدعاء يقوم مقام العمل ويغني عنه ، وهذا اعتقاد فاسد لا أصل له في الشرع ، أما التعبد الصحيح بالدعاء ، فهو الذي يكون مسبقاً بالعمل ، ومصحوباً بالعمل وملحوقاً بالعمل ، والتعبد الصحيح بالدعاء هو الذي يعتبر الدعاء شكلاً من أشكال العمل ، وضرباً من ضروب التسبب ، مثلما يعتبر العمل والتسبب ضرباً من ضروب الدعاء لله تعالى ، فنحن حين نتخذ الأسباب إنما ندعو الله الفاعل الحقيقي أن يستجيب لما قصدناه وابتغيناه بتلك الأسباب وبذلك السعي ، فلا يصح تعطيل العمل بالدعاء كما لا يصح تعطيل الدعاء بالعمل ، فلا يغني أحدهما عن الآخر ، والنموذج التفصيلي الأرفع

(١) رواه مسلم .

والأتم هو رسول الله ﷺ بكل سيرته وسنته وحالته ، وهذه لقطة من ذلك :

بعدما أمعنت قريش في العناد ورفض الهدى الذي دعاها إليه رسول الله ﷺ ، وأمعنت في حربه والكيد له والتأليب ضده ، خرج النبي ﷺ ماشياً على قدميه إلى الطائف ، وكان ذلك في صيف السنة العاشرة من البعثة المحمدية ، كما في الطريق إليها دعا رسول الله إلى ما بعثه الله به واجتهد وجاهد في سبيل ذلك ، ومكث في الطائف عشرة أيام يتصل ويدعو ويشرح ، وهو لا يلقي في ذلك إلا أسوأ مما تركه في قريش ، فلما قفل راجعاً بعد معاناة شديدة قاسية ، توجه إلى ربه بهذا الدعاء العظيم :

« اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ، وهواني على الناس ، يا أرحم الراحمين ، أنت رب المستضعفين ، وأنت ربي ، إلى من تكلني ؟ إلى بعيد يتجهمني ؟ أم إلى عدو ملكته أمري ؟ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي ، ولكن عافيتك هي أوسع لي ، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له

الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ، من أن ينزل بي غضبك ، أو يحل عليّ سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك » .

فهو ﷺ إنما لجأ إلى هذا الدعاء بعد عشرة أيام من الكدح والبذل والمعاناة ، وهو يعرب عن ضعفه وقلة حيلته بعد أن أبلى بلاء الأقبياء ودبر تدبير الحكماء ، وهو يفوض كامل الحول والقوة إلى الله ، بعد أن بذل كل ما في حوله واستطاعته ، وبعد تصميمه على المضي في ذلك .

وشبيه بهذا الموقف ما روته عائشة > أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قَسَمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ^(١) ، فهو يبذل جهده ويستنفذ قدرته فيما يستطيعه ، ثم يدعو الله أن يعفو عنه فيما لم تبلغه طاقته .

وفي قصة الثلاثة أصحاب الغار - وهي في الصحيحين - ما يشير إلى ضرورة الجمع بين الدعاء والعمل الصالح

(١) قال في « نيل الأوطار » : رواه الخمسة إلا أحمد .

والتوسل بهما مقترنين ، فقد جاء في أول هذه القصة عن رسول الله ﷺ قال : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم ، حتى آواهم المبيت إلى غار ، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم » .

وحين شرع الإسلام للناس صلاة الاستسقاء التي هي دعاء لله أن ينزل غيثه ورحمته عند الجذب وانجباس المطر ، حين شرع لهم هذا الدعاء المخصوص ، سن لهم قبله ومعه أعمالاً : من التوبة ، والخروج ، والتجمع ، والصلاة ، والوعظ ، وإظهار الرغبة في إصلاح الحالة الفاسدة ، فعند ذلك يحصل الاستسقاء المشروع وتحصل ثمرته المطلوبة ، وليس هو ما يفعله الكسالى الغافلون ، من الدعاء البارد المقترن بالخمول والقعود واللامبالاة وبقاء ما كان على ما كان .

قال الشيخ المصلح الفقيه أبو بكر الطرطوشي ~ ، وهو يتحدث عن آداب الدعاء : « ومن آدابه أن تقدّم بين

يُدي الدعاء عملاً صالحاً من صلاة وصدقة ونحوها ، كما شرع لنا في الاستسقاء ، أن يؤمر الناس قبله بالصلاة والصيام والصدقة والأعمال الزاكية ، ثم يخرجون للاستسقاء ، وهذه سيرة السلف الصالح ، قال عبد الله بن عمر : إذا أردت أن تدعو فقدم صدقة أو صلاة أو خيراً ، ثم ادع بما شئت ^(١) .

وقد استدلل الطرطوشي في موضع آخر بقوله سبحانه : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ، قال : « دلت الآية بظاهرها أنه إذا لم يقترن بالدعاء عمل لم يستجب » .

ومن خلال الدعاء وآدابه يعلمنا النبي ﷺ المثابرة والإلحاح في العمل وفي الحرص على ما نريد ، وعدم الاستعجال المفضي إلى التخلي واليأس ، ففي حديث الصحيحين : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول :

(١) الدعاء المأثور (٥٩) .

دعوت ربي فلم يستجب لي « ، وفي رواية لمسلم : « يقول :
 قد دعوت وقد دعوت ، فلم أرَ يستجب لي فيستحسر عند
 ذلك ويدع الدعاء » (١) .

فإذا كان بعض الناس لا يصبرون على العمل ومتطلباته
 وسننه ، ويلجؤون إلى الدعاء تاركين العمل ومتاعبه وبطء
 نتائجه ؛ فإن النبي ﷺ يعلمهم أن الدعاء نفسه يتطلب
 الصبر والمثابرة والتأني في الأمور وعدم الضجر واليأس
 والانصراف ، وأن الله تعالى لا يستجيب للقلقين العجلين ،
 سواء في أدعيتهم أو في أعمالهم .

وهكذا يظهر جلياً أن عليّة أحكام الشريعة أمر مطرد في
 كافة المجالات وكافة التكاليف والأحكام ، وأن هذا
 الاطراد حاصل حتى في العبادات فضلاً عن أحكام
 المعاملات والعبادات كما يظهر بجلاء أيضاً أن أحكام
 الشريعة تراعي في آن واحد مصالح الدنيا ومصالح الآخرة ،

(١) الدعاء المأثور : (١٢٢) .

فما من حكم شرعي أو تكليف شرعي إلا وهو متضمّن لهما
معاً ومعلّل بهما معاً .



الرسول يعلل الأحكام

ولمزيد من تجلية القضية ولاستكمال عناصرها ، أعرض في هذه الفقرة نماذج من التعليلات النبوية لبعض الأحكام الشرعية ، وقد جاءت تعليلات النبي ﷺ على ضربين :

١- تعليلات صدرت منه ابتدائياً وتلقائياً من غير سؤال ولا استشكال .

٢- تعليلات جاءت بياناً وجواباً عما كان يديه بعض الصحابة من استفسارات واستشكالات .

فمن النوع الأول :

١- قوله ﷺ : « إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً » ، ثم علل ذلك بقوله : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » ^(١) ، بمعنى أن النائم قد يمس بيده مواضع متسخة أو متنجسة ، فلا يليق أن يدخلها

(١) الحديث في الكتب الستة وغيرها .

في الإناء قبل تطهيرها .

٢- قوله : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » ، حيث
 علل ذلك بقوله : « فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة » ،
 ثم نبه على دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمًا فقال :
 « وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » ^(١) .

وواضح في الحديث حرص الشارع على الجمع بين
 مصالح الأبدان ومصالح الأديان وسائر حاجات الإنسان .
 ٣- حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له
 النبي ﷺ : « انظر إليها » ، ثم أضاف مبيّنًا حكمة ذلك
 ومصالحته : « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ^(٢) .

٤- بيانه ﷺ لحكمة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي
 فوق ثلاثة أيام ، حيث قال معللاً ذلك ومبيّنًا أن الحكم
 مشروط بعلته وزائل بزوالها : « كنت نهيتكم عن لحوم

(١) الحديث في الكتب الستة وغيرها .

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود ، انظر : نيل الأوطار ٦ / ١١٠ .

الأصاحي فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له ،
فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» (١) .

وفي رواية متفق عليها : « إنما نهيتكم من أجل الدافة » .

٥- حين منع النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص من أن
يوصي في سبيل الله بثُلثي ماله أو نصفه ، وجعل الثلث هو
الحد الأقصى للوصية ، علل ذلك بقوله : « إنك إن تَدَرَ
ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » (٢) .

ومن النوع الثاني :

١- حين قال النبي ﷺ : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما
فالقَاتِل والمقتول في النار » ، استشكل بعض الصحابة كيف
أن المقتول أيضًا يدخل النار مع قاتله ، فيستوي القاتل
والمقتول ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال
المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصًا على قتل صاحبه » (٣) .

(١) رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذي .

(٢) رواه الجماعة ، نيل الأوطار (٦ / ١٧٥) .

(٣) صحيح مسلم ، شرح النووي (١٨ / ١٠ ، ١١) .

فقد نبه نبي الله ﷺ أن علة استوائهما في المآل والعقاب هي أنهما استويا في القصد الإجرامي وإرادة القتل ، كما استويا في بذل كل المستطاع لتنفيذ الجريمة ، وكل ما في الأمر أن القاتل سبق خصمه فحال بينه وبين إتمام جريمته ، لكنه بقي « حريصًا » عليها إلى آخر لحظة من حياته ، فالفرق بينهما غير معتبر في المآل الأخروي ما دام أن الله تعالى عليم بما في الصدور .

٢- وفي إحدى صلوات العيد ، خطب النبي ﷺ الخُطبة المعهودة ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » ، فقامت امرأة من سِطة النساء ، سعفاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ فقال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » فجعلن يتصدقن من حليهن ^(١) .

ومعلوم أن الصفتين المعلل بهما من أكثر الأسباب إفسادًا للعلاقات الزوجية والكيانات الأسرية ، والأسرة ركن من

(١) صحيح مسلم ، شرح النووي (٦ / ١٧٥) .

أركان الحياة الإسلامية ، فالحياة الزوجية - المعول عليها في تحقيق عدد من كبريات مقاصد الشريعة - لا يمكن أن تقوم وتدوم إذا خيمت عليها الشكوى والتذمر والتبرم والاشتغال بالعيوب والهفوات ، من غير نظر إلى المحاسن والمكاسب والمحامد .

٣- وقد تقدم قريباً - في موضوع الدعاء - أن النبي ﷺ سئل عن كثرة استعاذته من المأثم والمغرم ، فأجاب مبيناً كيف أن المغرم « الدّين » يفضي إلى المأثم ، بل إلى كبائر الإثم كالكذب وإخلاف الوعود .

٤- لما أخبر ﷺ أن الجماع المشروع بين الزوجين يعد عند الله نوعاً من الصدقة والعمل الصالح ، تعجب الصحابة من ذلك وقالوا : يا رسول الله ، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » ^(١) ، فإذا كان تصريف الشهوة في الحرام مفسدة وفيها ما يناسبها من

(١) جزء من حديث متفق عليه .

الإثم ، كما نص عليه القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، فإن تصرفها في الحلال مصلحة وفيها ما يناسبها من الأجر ، فصد المفسدة مصلحة ، وحكم المصلحة وجزاؤها لا بد أن يكون ضد حكم المفسدة وجزائها : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] ، ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] .

فهكذا كان « محمد والذين معه » ، يعلل لهم كثيراً من الأحكام الشرعية بصفة تلقائية ، انطلاقاً من كون الشريعة في أساسها وفي جملتها إنما هي لمصالح العباد عاجلها وآجلها ، فإذا سكت عن التعليل وأشكل عليهم شيء أو جال في أنفسهم استفهام ، لم يترددوا في عرضه على الرسول الأكرم ﷺ ، ولم يتردد هو في التفسير والبيان .

يقول الإمام ابن القيم ~ : « والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك

الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»^(١) .



(١) مفتاح دار السعادة (٢٢) .

الفصل الثاني
جلب المصلحة ودرء المفسدة



الفصل الثاني

جلب المصلحة ودرء المفسدة

تقدم ما يكفي من التصريح والتوضيح عن كون الشريعة معللة ، وتقدمت إشارات متكررة إلى أنها معللة بجلب المصالح ودرء المفسد ، ولهذا دأب علماءنا على تلخيص مقاصد الشريعة في كلمة جامعة هي : جلب المصلحة ودرء المفسدة ، وقد يقتصرون على التعبير بجلب المصلحة ، أو رعاية المصلحة ، وليس هذا منهم مجرد استنباط واستقراء لتفاصيل أحكام الشريعة وآثارها في حفظ مصالح الخلق ، وإنما سندهم - بالإضافة إلى الاستنباط والاستقراء - نصوص صريحة في التعليل بالمصلحة والمفسدة ، منها قوله تعالى مخاطباً أنبياءه ورسله : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبِيٌّ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ

سَبِغَتْ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٠﴾ [سبأ: ١١] ، وقد جاء هذا الأمر بالعمل الصالح مقروناً بنوع خاص منه ، وهو العمل الصناعي المعتمد على إلانة الحديد وتيسير الاستفادة منه .

وجاء على لسان شعيب :

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨] .

وشعيب عليه السلام إنما يرفع شعاراً رفعه جميع الرسل ومؤداه : السعي إلى أقصى ما يستطيع من الإصلاح والمصالح .
وأما درء المفساد فقد جاء أيضاً في عديد من الآيات ؛ منفرداً تارة ، ومقترناً مع الدعوة إلى جلب المصالح تارة أخرى ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥] ، ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة جداً التي نصت على أن مقاصد الأنبياء : مقاومة الفساد والمفسدين ورعاية مصالح العباد

وحفظها على أكمل وجه ، إلى آيات أخرى تمدح الصالحين والمصلحين وفعل الصالحات ، وتذم الفساد والمفسدين ، وتتوعد على الفساد بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور : « فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة : الإصلاح وإزالة الفساد ، وذلك تصاريف أعمال الناس ، ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد ، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة »^(١) .



(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٦٣، ٦٤) .

مفهوم المصلحة والمفسدة

من أشهر تعاريف المصلحة والمفسدة تعريف فخر الدين الرازي الذي يقول فيه : « المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها ، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه »^(١) .

وقد يتبادر إلى الأذهان أن هذا التعريف قد ضيق مفهوم المصلحة والمفسدة وحصره في الجوانب الحسية والبدنية ، وهذا مجرد توهم يقع فيه بعض الناس ممن لا خبرة لهم بمصطلحات العلماء ومقاصدهم .

فاللذة عند الرازي ليست أبداً محصورة في لذات الجسد ولذات الحواس ، ولا هي محصورة في اللذات الدنيوية ، وكذلك الشأن في مفهوم المفسدة .

ومما يوضح هذا التعريف ، قول عز الدين بن عبد السلام :

(١) المحصول (٢/٢) ق ٢١٨/٢ .

« المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ،
 والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ،
 وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية ، ومن أفضل لذات الدنيا
 لذات المعارف وبعض الأحوال » (١) .

فقد ميز بين اللذات والأفراح للتمييز على دخول
 الحسيات والمعنويات في مفهوم المصلحة ، وميز بين الآلام
 والغموم ؛ للتمييز كذلك على دخول الحسيات والمعنويات
 في مفهوم المفسدة ، كما نبه صراحة على دخول ما هو دنيوي
 وما هو أخروي في مفهوم المصلحة والمفسدة .

وقال الإمام الشاطبي منبهاً على شمول مفهوم المصلحة
 لما هو حسي وما هو معنوي : « وأعني بالمصالح ما يرجع إلى
 قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه
 الشهوانية والعقلية ... » (٢) .

ومما يجدر الوقوف عنده في مفهوم المصلحة والمفسدة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١، ١٢) .

(٢) الموافقات (٢/٢٥) .

عند علماء الإسلام ، إدخالهم الوسائل ضمن المصالح والمفاسد ، واعتبارهم ما يفضي إلى المصلحة مصلحة ، وما يفضي إلى المفسد مفسدة ، والحق أن هذا النظر الواسع البعيد إنما هو اتباع جاءت به الشريعة من النظر إلى مآلات الأفعال ، والنظر إلى عواقبها ، ومن إعطاء الوسائل حكم المقاصد ، والحكم على الوسائل بحسب ما تفضي إليه .

وهذا هو أحد المميزات الرئيسية بين التقدير الشرعي والتقدير البشري للمصالح والمفاسد ، فالناس عادة ينظرون إلى ما فيه مصلحة قريبة عاجلة على أنه مصلحة لهم ، ولو كان وسيلة إلى مفسدة آجلة خطيرة الشأن ، وينظرون إلى ما فيه كلفة أو ضرر عاجل على أنه مفسدة لهم ، ولو كان وسيلة إلى مصلحة آجلة أعظم وأدوم ، بينما الشرع ينظر إلى النتائج والعواقب الآجلة قبل نظره إلى المقدمات والنتائج العاجلة ومن هنا أيضًا كان عامة الناس يحبون العاجلة ويذرون الآخرة ، فجاء الشرع يبين ويؤكد أن الآخرة خير وأبقى ، ومن هنا أيضًا نجد أن الشريعة حين تعمل على جلب

المصالح ودرء المفسد ، فإنها تفعل ذلك في حين تعمل في حق الأمة حاضرها ومستقبلها ، فهي تحمي مصالح الجيل المخاطب والأجيال بعده ، بينما الناس عادة لا ينظرون إلا إلى واقعهم وساعتهم وعاجل أمرهم .

وقد ظهر مما سبق أن المصالح – مثل المفسد – يمكن تنوعها وتقسيمها إلى عدة أنواع وعدة أقسام .

غير أن أهم تقسيم لها هو التقسيم الذي يميز بين مراتبها تبعاً لأهميتها ودرجة توقف الحياة عليها ، والتقسيم هنا يقع إلى ثلاث مراتب :

١- مرتبة عليا ، تسمى مرتبة الضروريات ، ويراد بها المصالح الأساسية الكبرى ، التي تقوم بها حياة الأفراد والجماعات ، وبفقدتها تنهار هذه الحياة وتعرض للتلاشي والفناء ، أو للانحطاط الشديد الذي يشبه الهمجية والبهيمية أو أضل .

٢- مرتبة دنيا ، وتسمى مرتبة التحسينيات ، وتدخل فيها المصالح التي يمكن الاستغناء عنها والعيش بدونها

دون ضرر أو حرج يذكر .

٣- مرتبة وسطى بين المرتبتين السابقتين ، وسيأتي مزيد من التوضيح لكل من هذه المراتب مع أمثلتها في المبحثين اللاحقين .



حفظ الضروريات الخمس

بعد تتبع واستقراء طويلين ، انتهى العلماء إلى ملاحظة أن مقاصد الشريعة ومصالحها الكبرى التي تدور حولها معظم أحكامها أو كلها ، تجتمع في مصالح خمس سموها : الضروريات الخمس ، وسماها بعضهم : الأصول الخمسة ، والكليات الخمس ، ولعل أول من ذكرها واضحة كاملة هو الإمام الغزالي حيث قال : « ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة »^(١) .

وقد ذهب عدد من العلماء إلى أن حفظ هذه الضروريات الخمس ليس من خصوصيات الشريعة الإسلامية ، بل هو مما اتفقت على حفظه كافة الملل والشرائع ، قال الإمام الشاطبي : « فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة

(١) المستصفي (١/٢٨٧) .

وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي :
الدين والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند
الأمة كالضروري « (١) .

ومستند العلماء في تحديد هذه الضروريات الخمس هو
الاستقراء التام لأحكام الشريعة ، حيث وجدوها كلها
تدور على هذه الضروريات أو تفضي - من قريب أو بعيد -
إلى خدمتها ورعايتها .

غير أن هناك نصوصاً قرآنية وحديثية نبهت بشكل
واضح وجامع على هذه الضروريات ، وأجمع آية في هذا
الباب هي قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ
عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا
يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي
مَعْرُوفٍ فَلْيَاعِظْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

[المتحنة: ١٢]

فقوله تعالى : ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ مشير إلى حفظ

(١) الموافقات (١ / ٣٨) .

الدين ، وأنه في مقدمة ما ينبغي حفظه ، وذلك أن توحيد الله وعدم الإشراف به هو رأس الحفظ للدين ، ومنبع سائر أشكال الحفظ .

وقوله : ﴿وَلَا يَسْرِفَنَّ﴾ مشير إلى حفظ المال باعتبار أن أبرز ما يتعارض مع حفظ المال هو الاعتداء عليه بالسرقة ، وما في معناها كالاختلاس والغصب .

وقوله : ﴿وَلَا يَزِينَنَّ﴾ فيه حفظ النسل ؛ لأن الزنى - ويتبعه اللواط - هو أخطر ما يهدد النسل في وجوده ، وفي شريعته ، وفي حفظه وتوفير حقوقه .

وقوله : ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فيه حفظ النفس بعد وجودها .

وبقي من الضروريات الخمس حفظ العقل ، وهو لم يذكر بخصوصه ؛ لأنه داخل في حفظ النفس ، فالعقل ليس له كيان مستقل منفصل ، بل هو جزء من كيان الإنسان المعبر عنه بالنفس ، وإنما خصه الشرع ببعض الأحكام ،

وخصه العلماء بالذكر ، نظرًا لمكانته وتوقف التكليف عليه ،
ولكونه شرطًا لا بد منه لحفظ باقي الضروريات .

ومما يجعل هذه المصالح المشار إليها في الآية ترتفع إلى
مستوى أن تعد أصولًا وضروريات ، كون المسلمين رجالًا
ونساءً بايعوا عليها رسول الله ﷺ ، بل إن بيعة الرجال على
مضمون هذه الآية قد وقع في المرحلة المكية التي هي مرحلة
الأسس والقواعد الكبرى ، فقد روى الإمام البخاري في
باب وفود الأنصار وغيره ، عن عبادة بن الصامت أن
رسول الله ﷺ قال : « تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله
شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا
تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في
معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من
ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من
ذلك شيئًا ثم ستره الله ، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن
شاء عاقبه » ، قال : فبايعناه على ذلك .

ومما يؤكد الأهمية البالغة لهذه المصالح الخمس الكلية أن

الشريعة قد رتبت أشد العقوبات على انتهاكها ، وهي العقوبات المسماة بـ « الحدود » ، وهي : حد الردة ، وحد السرقة ، وحد الزنى ، وحد السكر ، ثم القصاص في القتل .

ومن الآيات الجامعة كذلك لهذه الضروريات وصايا سورة الأنعام : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۗ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمَلْتُمْ إِنَّهُنَّ نُرزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۗ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ ۗ لَّا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۗ .

[الأنعام: ١٥١-١٥٣]

فقد جاء حفظ الدين في أول هذه الوصايا : ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا ﴾

ثم بصيغة أخرى في آخرها : ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ
وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ ﴾ .

وجاء حفظ النفس في قوله ﷻ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾
وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ﴾ .

وجاء حفظ النسل في قوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ﴾
وأكثر ما يراد بالفاحشة الزنى ، وهو مضاد لحفظ النسل ،
فتحريمه حفظ للنسل وجودًا ورعاية .

وجاء حفظ العقل مشارًا إليه في قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ ﴾ ، وهو على كل حال متضمن في حفظ النفس كما
تقدم .

وجاء حفظ المال في قوله سبحانه : ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ ﴾ .

كما وقع التنصيص الجامع على هذه الضروريات في مواضع أخرى من القرآن المكي كما في سورة الإسراء ابتداءً من قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ ، ﴿كُلُّ أُولِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ .

[الإسراء: ٢٣- ٣٦]

وكما في خواتيم سورة الفرقان من قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرِزْمًا﴾ [الفرقان: ٦٣- ٧٧] .

وأما في الحديث النبوي فقد اجتمعت هذه الضروريات في قوله ﷺ: « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »^(١) .

وواضح أن الحديث قد وضع هذه المصالح في أعلى المراتب حين أباح لنا الدفاع عنها والموت في سبيلها ، واعتبر الموت دفاعاً عنها شهادة في سبيل الله .

ويراد بحفظ الضروريات ، إيجادها وصيانتها في حدها

(١) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

الأدنى الذي لا تقوم ولا تدوم بدونه ، أما التوسع في حفظها بما يزيد على الحد الأدنى الضروري ، فذلك يدخل فيما سماه العلماء بالحاجيات والتحسينيات ، وهي ما أتناوله في المبحث الآتي .



الحفظ الحاجي والتحسيني للمصالح

لم تقتصر الشريعة على حفظ المصالح في مستواها الضروري المتمثل في حفظ الضروريات الخمس سالفة الذكر ، بل توسعت - كما لاحظ ذلك العلماء واستقرؤوه - في حفظ المصالح جليلها وقليلها على جميع المستويات من أعلاها إلى أدناها ، ومن هنا جاء حديث العلماء عن حفظ الشريعة للحاجيات والتحسينيات بالإضافة إلى حفظها للضروريات .

الحفظ الحاجي :

إذا كانت الضروريات هي تلك المصالح التي لا تستغني عنها الحياة البشرية ، ولا يقوم لها شأن بدونها ، ويترتب عن فقدانها هلاك الناس أو اختلال حياتهم بشكل بليغ لا يطاق في العادة ، فإن الحاجيات تطلق على المصالح التي يحتاج الناس إليها احتياجاً لا يبلغ إلى حد الضرورة ، ولكن فقدهم لها ينشأ عنه ضيق وحرَج ونكد ، ومن شأن الاستمرار في فقدانها واختلالها إلحاق الضرر بالضروريات

نفسها ، ومن هنا كان حفظ الضروريات مقتضياً حفظ الحاجيات .

ففي حفظ الدين يعتبر العلماء من قبيل الحاجيات : ضبط تفاصيل العبادات وتحديد مقاديرها وكيفياتها ، باعتبار أن هذه الضوابط والتفصيلات لا يتوقف عليها - في الأمد القريب - إقامة أصل العبادة ، ولكن من شأن غياب هذه التفاصيل والتحديدات إحداث بلبلة وغموض لدى المكلفين ، مع انفتاح الباب أمام الأهواء ونزعات التكاثر والتفريط ، مما يؤدي شيئاً فشيئاً إلى تلاشي العبادة وضياعها ، فيضيع بذلك أمر ضروري ، وهو أصل العبادة ، فلذلك كان من لوازم الحفظ الضروري للعبادات ، تحديد تفاصيلها ومقاديرها وشروطها وكيفياتها ، فهذا حفظ حاجي ، وهو في الوقت نفسه يعود بالحفظ على الأصل الضروري .

كما عد العلماء من حاجيات حفظ الدين وضع الرخص في حالات الضيق والخرج والمشقة ، ولولا هذه الرخص

التي تخفف من التكليف أو من شروطه ، أو تتساهل في توقيته ، لعمد الناس إلى ترك كثير من العبادات والتكاليف في حالات الحرج .

ومن الحكم السائرة : « إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع » .

فالناس إذا أمروا بما لا يطيقون وكلفوا بما يُعتهم ويرهقهم ، سرعان ما يندفعون إلى التمرد والعصيان ، ولهذا كان من حكمة الله البالغة وضع الرخص في مواطن الشدة والمشقة ، ومن هنا قرر العلماء أن إحدى القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية هي « المشقة تجلب التيسير » ، ويتفرع عنها قولهم : « الأمر إذا ضاق اتسع » ، وذلك ما يشير إليه قوله سبحانه : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ .

[الشرح: ٥، ٦]

وفي حفظ النفس يمكن التمثيل للمستوى الحاجي من الحفظ بمشروعية التوسع في الاستمتاع بالطيبات من الطعام والشراب واللباس ، والتوسع في السكن والبناء ، وبفرض القصاص فيما دون القتل .

فهذا المستوى من حفظ النفوس ليس ضروريًا لبقائها ، ولا ينشأ عن اختلاله هلاكها ، ولكن ينشأ عن ذلك من الأذى والضرر من ينغص حياة الإنسان ، ويحل بسلامته وسعادته .

ومن صور الحفاظ الحاجي للنسل إقامة العلاقات الزوجية على أسس متينة وتفصيل محكمة ، ونظام كامل للحقوق والواجبات فيما بين الزوجين ، كما بين الآباء والأبناء ، ومنها أيضًا تحريم أسباب الزنى ومقدماته ، وذلك أن اختلال هذه الأحكام وتخلف العمل بها ، لا يفضي مباشرة إلى تعطيل النسل أو هلاكه ، ولكنه يؤدي إلى إلحاق أضرار وثلم بحفظ النسل وحفظ الكيان الذي نشأ فيه ، ألا وهو الأسرة .

وإذا كان حفظ العقل على المستوى الضروري يتمثل في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها ، كما يتمثل في تحريم المسكرات المعنوية التي تعطل العقل وتلغي دوره كالسحر والكهانة والأزلام ، فإن حفظه على المستوى الحاجي يتمثل

في تزويده بالعلم ، وصقله بالنظر والتفكير ، وإخراجه من الجهل والغفلة .

وهذه كلها أشكال من الحفظ منصوص عليها في القرآن والسنة .

وأما الحفظ الحاجي للمال ، فيتمثل في مشروعية التوسع في الكسب والملك ، ويتمثل أيضًا في رخص المعاملات المالية التي تبيح ما قد يكون محرّمًا في الأصل ، كإباحة بيع بعض الأشياء دون رؤيتها ، تيسيرًا ورفعًا للخرج ، على خلاف الأصل الذي هو عدم جواز بيع ما لا يعرف ولا يفحص تجنبًا للجهالة والغرر .

ومن أوجه الحفظ الحاجي للمال أيضًا تحريم الإسراف والتبذير ، ومشروعية الحجر على السفه والصغير ، وفي الحديث الصحيح : « إن الله كره لكم ثلاثًا : قيل : وقال : وكثرة السؤال وإضاعة المال »^(١) .

(١) رواه البخاري في باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ من كتاب الزكاة .

قال الخطابي : وأما قوله : « إضاعة المال » فهي على وجوه جماعها الإسراف في النفقة ، ووضعها في غير موضعه ، و صرفه عن وجه الحاجة إلى غيره ، كالإسراف في النفقة على البناء ، ومجاوزه حد الاقتصاد فيه ، وكذلك اللباس والفرش ، وتمويه الأبنية بالذهب وتطريز الثياب ، وتذهيب سقوف البيوت ، فإن ذلك على ما فيه من الرياء والتصنع ، إذا استعمل مرة ، لم يمكن بعد ذلك تخليصه وإعادته إلى أصله حتى يكون مالاً قائماً .

ومن إضاعة المال تسليمه إلى من ليس برشيد ، وفيه إثبات الحجر على المفسد لماله .

ويدخل في إضاعة المال احتمال الغبن في البياعات ونحوها من المعاملات^(١) .

فكل هذه الأشكال من العناية بالمال وحفظه لا يقتضيها حفظه أصله ، وحدّه الأدنى ، وهو الحد الضروري ، وإنما هي أحكام تؤدي إلى التوسع في حفظ المال وحسن تدبيره

(١) أعلام السنن (١/٤٧٣، ٤٧٤) .

وحسن إنفاقه فهي من قبيل الحاجيات .

الحفظ التحسيني :

ويدخل فيه كل مصلحة وكل منفعة لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة ، ولكن فيها نوع إفادة للناس في أي جانب من جوانب حياتهم الدينية أو الدنيوية ، كنوافل العبادات وآداب المعاملات ومحاسن العادات ، واجتناب المكروهات ، والدناءات وسفاسف الأمور والعادات ، ومراعاة مظاهر الجمال والتزين من غير إسراف ولا مبالغة ، فكل هذه الأمور تدخل في المصالح التحسينية المعتبرة في الشرع .

أما نوافل العبادات فهي في غنى عن أي تمثيل لكثرتها وشهرتها .

وأما محاسن العادات فيدخل فيها مثلاً ما جاء في حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » ^(١) .

(١) رواه البخاري في باب : تقليم الأظفار من كتاب اللباس .

وقوله عليه السلام: « يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ^(١) .

ومن هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن القزع ، وفسره عبد الله بن عمر بقوله : « إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة ، وههنا وههنا ... » ^(٢) .

وقال الخطابي : « القزع : الذؤابة تترك في وسط الرأس ويحلق سائرته ... » ^(٣) .

ولا يخفى في مثل هذا التصرف من العبث ورداءة الذوق . فهذه الآداب ومثلها كثير في السنة النبوية ليست من ضروريات الحياة ولا من ضروريات الدين ، ولا هي من حاجات الناس التي تختل بفقدائها حياتهم العادية ، ولكن المحافظة عليها تضفي على الحياة كمالاً وجمالاً وسمواً ، ومعنى هذا أن الشريعة جاءت بحفظ المصالح على جميع

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديث عمر بن أبي سلمة .

(٢) صحيح البخاري - باب القزع من كتاب اللباس .

(٣) معالم السنن (٢/١١٧٢) .

مستوياتها ودرجاتها ، ومهما كان حجمها وأثرها .

وهذا الحفظ الشامل من الشريعة للمصالح ، حتى ما كان منها على سبيل التحسين والتجميل ، يعد أكبر دليل وأظهر حجة للآخذين بالمصالح المرسله ^(١) والقائلين بحجيتها ، فإذا كانت الشريعة قد حفظت كماليات المصالح بالتنصيص والأمر والنهي ، فكيف لا نعتبر ولا نحفظ ولا نحكم مصالح جليلة قد تكون حاجية وقد تكون ضرورية لمجرد عدم التنصيص عليها بالاسم ؟ كيف والله تعالى يقول : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿الحج: ٧٧﴾ ؟ فالآية تأمر بفعل الخير ، أي خير ، وكل مصلحة مرسله

(١) وهي المصالح التي لم يرد في الشرع ما يفيد اعتبارها أو إلغائها ، وقد ذهب عدد من الأئمة والعلماء إلى أنها تعتبر حجة تبنى على أساسها الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه ؛ لأن الشريعة في عمومها ومقاصدها إنما جاءت لحفظ المصالح ، فكل مصلحة تلائم مقاصد الشرع يجب رعايتها واعتبارها ، وأكثر القائلين بالمصلحة المرسله المرعنين لها في اجتهاداتهم الفقهية ، الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ) وفقهاء مذهبه ، وأنكر حجيتها الظاهرية وأكثر الشافعية .

ثابتة ، فهي من الخير المأمور به .

والحمد لله رب العالمين .



فهرس المراجع

- ١- التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، الطبعة الرابعة ، الدار التونسية للنشر .
- ٢- جامع الترمذي ، مع شرحه « عارضة الأحوذى » ، لابن العربي دار الفكر ، بيروت .
- ٣- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٧م ، بيروت .
- ٤- حجة الله البالغة ، للدهلوي ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٩٠م .
- ٥- الذخيرة للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- ٦- سنن أبي داود ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقهي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧- السيرة النبوية ، لابن هشام ، الطبعة الثانية ، مطبعة

البابي الحلبي بمصر ، ١٩٥٥ م .

٨- صحيح البخاري ، مع شرحه « إرشاد الساري »
للقسطلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩- صحيح البخاري ، مع شرحه « أعلام السنن » ،
للخطابي ، تحقيق يوسف الكتاني ، منشورات عكاظ ، المغرب .

١٠- صحيح مسلم ، مع شرح النووي ، دار الفكر ،
بيروت .

١١- صفوة التفاسير ، للصابوني ، دار الفكر ، بيروت ،
١٤٠١ هـ .

١٢- عمل اليوم والليلة ، للنسائي ، تحقيق فاروق حمادة .

١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد
السلام ، دار المعرفة بيروت .

١٤- كشف المغطى من الألفاظ والمعاني والواقعة في
الموطأ ، لابن عاشور ، طبعة ١٩٧٦ م .

١٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن

- عطية ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف المغربية .
- ١٦- المحصول للرازي ، بتحقيق طه جابر العلواني ، نشر
جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية ، الرياض .
- ١٧- المستصفي ، للغزالي ، دار الفكر بيروت .
- ١٨- مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .
- ١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، الشركة
التونسية للتوزيع ، ١٩٨٨ م .
- ٢٠- الموافقات للشاطبي ، بتحقيق عبد الله دراز ، دار
المعرفة ، بيروت .
- ٢١- الموطأ ، لمالك بن أنس ، بمراجعة وتصحيح
وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتاب
العربية .
- ٢٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد
الريسوني « منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي » ،

دار الأمان، ١٩٩٠ م .

٢٣- نيل الأوطار، للشوكاني، دار الجيل، بيروت .



كتب أخرى للتوسع في الموضوع

أ- المقاصد العامة للشريعة:

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) .

* الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) .

* مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور .

* مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومكارمها لعلال الفاسي .

* ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد

رمضان البوطي .

* المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسف حامد

العالم .

* نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني .

* الشاطبي ومقاصد الشريعة لحماي العبيدي .

* الإسلام مقاصده وخصائصه لمحمد عقلة .

ب- المقاصد الجزئية للأحكام :

* علل الشرايع ، للشيخ الصدوق محمد بن علي القمي

(ت ٣٨١هـ) .

* محاسن الإسلام ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن

البخاري (ت ٥٤٦هـ) .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية

(ت ٧٥١هـ) .

* حجة الله البالغة ، لشاه ولي الله الدهلوي .

* تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، لمحمد

مصطفى شلبي .



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| ٥..... | مقدمة وفيها مسألتان : |
| ٧..... | المسألة الأولى : في مصطلح مقاصد الشريعة |
| ٨..... | مقاصد الشارع |
| ٩..... | أ- مقاصد الخطاب |
| ١٠..... | ب- مقاصد الأحكام |
| ١٣..... | تقسيم مقاصد الشريعة |
| ١٣..... | أ- المقاصد العامة |
| ١٤..... | ب- المقاصد الخاصة |
| ١٥..... | ج- المقاصد الجزئية |
| ١٧..... | المسألة الثانية : حاجتنا إلى مقاصد الشريعة |
| ١٨..... | حاجة الفقيه والمتفقه إلى مقاصد الشريعة |

- ١٩ حاجة المتدين في تدينه إلى مقاصد الشريعة
- ٢٤ ... حاجة الدعاة إلى معرفة مقاصد ما يدعون إليه
- ٢٩ الفصل الأول : الشريعة بين التعبد والتعليل
- ٣٦ تعليل العبادات
- ٣٧ الصلاة
- ٣٩ الزكاة والصوم
- ٤٠ الحج
- ٤٢ نموذج للنظر التعليلي للأحكام
- ٤٨ الدعاء بين التعبد والتعليل
- ٥٠ المقاصد التربوية للدعاء
- ٥١ ١- المساعدة على الطاعة والامتثال
- ٥٢ ٢- توجيه العناية إلى الذات
- ٥٥ ٣- التنفير من الآفات

الصفحة

الموضوع

- ٥٦..... ٤- تمتين الأخوة الإسلامية
- ٦٠..... ٥- الحث على العمل
- ٦٧..... الرسول يعلل الأحكام
- ٧٥..... الفصل الثاني : جلب المصلحة ودرء المفسدة
- ٨٠..... مفهوم المصلحة والمفسدة
- ٨٥..... حفظ الضروريات الخمس
- ٩٣..... الحفظ الحاجي والتحسيني للمصالح
- ٩٣..... الحفظ الحاجي
- ٩٩..... الحفظ التحسيني
- ١٠٣..... كتب أخرى للتوسع في الموضوع
- ١٠٥..... فهرس المراجع
- ١٠٩..... فهرس الموضوعات

